

246644 - مات ولم تقسم تركته ، وقد مات بعض الوارثين ، فكيف تقسم التركة ؟

السؤال

جدي كان متزوجا امرأتين : زوجته الأولى ولها ابن واحد فقط ، وزوجة الثانية : . جدتي . لها ابن ، و3 بنات ، وكل البنات والأبناء لهم أحفاد .
توفي جدي ، ثم توفيت زوجته الأولى ، ثم توفي ابن جدتي ، ثم توفيت جدتي ، ثم توفي ابن زوجة جدي ، وجدتي لها إخوة وأخوات توفوا بعدها ،
الورثة الآن هم - أحفاد ابن زوجة جدي : 2 أبناء ، و6 بنات .
وأحفاد ابن جدتي : 2 بنات ، و5 أبناء ، بنات لجدتي
وأحفاد أخوة وأخوات لجدتي
أريد معرفة تقسيم هذا الإرث علي الورثة من قطعة أرض 10 هكتار .

الإجابة المفصلة

أولا :

هذه المسألة ونحوها من المسائل التي لا تقسم فيها تركة الميت حتى يموت بعض وارثيه ، تسمى عند علماء الفرائض " المناسخات " ، ولها أحوال وأقسام .
وهي في مجملها ، طريقة حسابية يحصل بها كل واحد من الورثة على مجموع أسهمه التي يستحقها من مورثيه الذين ماتوا .
وبما أن الهكتار يساوي ألف متر ، فإن عشرة هكتارات تساوي عشرة آلاف متر ، وبعد قسمتها تبين أن نصيب الورثة الأحياء ، على النحو التالي :
لبنات جدكم الثلاثة : أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعين مترا ، مجموع ميراثهن من أبيهن وأمهن ، لكل بنت (1481.4) مترا .
ولابني عمكم مع أخواتهما الستة : ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرون مترا ، ورثوها من أبيهن ، لكل ابن (625) مترا ، ولكل بنت (312.5) مترا .
ولكم أنتم أبناء ابن الميت الخمسة مع أختيكما: ألفان وأربع مائة وثلاثون مترا ، ميراثكم من أبيكم ، ومن جدتكم ، لكل ابن (405) مترا ، ولكل بنت (202.5) مترا .
ولا شيء لإخوة جدتك ولا أخواتها ؛ لوجود فرعها الوارث .
وننصحكم بمراجعة أهل العلم الموثوقين في بلدكم ؛ للوقوف على حقيقة الحال والتأكد من انحصار الإرث في المذكورين .

ثانياً :

هذه القسمة بالأمطار على افتراض تساوي القطع وعدم تميز بعضها بمواقع أثنى من بعض ،
فلذلك ينبغي مراعاة ذلك عند القسمة ، والتراضي على ذلك ، فإن حصلت شحناء ومشاحة ،
فبيعوها جميعها وتقاسموا ثمنها ، كلٌ على قدر نسبته منها .

والله أعلم .